## المحور الثالث: مجلس المنافسة.

جعل المشرع الجزائري من مجلس المنافسة الهيئة الضابطة الأساسية للمنافسة، فأوكل الاختصاص بالفصل في قضايا الممارسات المنافية للمنافسة لمجلس المنافسة بقوة القانون ، فاتخذ بذلك صفة الخبير الرسمي لها بامتياز ، بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها ، فمن جهة هذه القطاعات تقنية جدا ومن جهة أخرى أظهرت العدالة الجزائية تأخرها ، مما أدى إلى اعتماد مبدأ إزالة التجريم وهو ما مكن مجلس المنافسة من الاستفادة من التدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية ، و هكذا تم تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي .

### المبحث الاول التعريف بمجلس المنافسة

#### المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

ستنادا إلى المادة 23 من الأمر 03-03 المعدلة و المتممة بموجب القانون 08-12 و التي جاء فيها: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر«

بداية ننوه إلى أن هذه الهيئة اصبغ ليها القانون شكل المجلس) conseils) و هي تسمية تطلق على أجهزة ذات تكوين جماعي مركب تمارس صلاحيات ادارية تتخذ صبغة قرارات أو استشارات أو صلاحيات قضائية أما من خلال نص المادة نستنتج الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على أنه سلطة ادارية مستقلة.

#### الفرع الأول: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة:

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على مجلس المنافسة عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، أي تمتعة بسلطة اتخاذ القرار، والتي كانت تؤول بالأصل الى السلطة التنفيذية خصوصاً في مجال قمع ومنع جميع الممارسات المنافية للمنافسة والحد منها، والتي كانت تؤول في السابق الى القضاء الجزائي، الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الاقتصادية التي تتسم بالسرعة والحركة والتغيير.

كما يتمتع مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي من خلال امكانيته اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في نشر الرسمية للمنافسة.

**الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة.**

يعتبر مجلس المنافسة جهاز اداري، وذلك بعد أن وصفه المشرع بذلك صراحة، حيث نص في المادة 23 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم "**تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...**"، ويترتب على اعتبار كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، اعتبار أعماله تصرفات وقرارات ادارية، وعليه من المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك القرارات للقاضي الإداري. غير أنه يطعن في القرارات التي يصدرها أحياناً أمام القاضي العادي كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وأحياناً أمام القاضي الإداري عندما يتعلق الأمر بقرار رفض التجميع حيث يتم الطعن أمام مجلس الدولة.

**الفرع الالثالث: مجلس المنافسة سلطة مستقلة:**

يقصد بالاستقلالية هنا تحرر مجلس المنافسة من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سلمية، وأن القرارات الصادرة عنه لا يمكن أن تكون محلاً لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها، وقد اعترف المشرع صراحة لمجلس المنافسة بالاستقلالية بموجب القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث نص بموجب المادة التاسعة منه: **"تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة"**، وتبرز الاستقلالية من خلال اعتماد معيارين أساسيين: المعيار الوظيفي والمعيار العضوي.

**3-1المعيار العضوي:** يقضي بأن استقلالية مجلس المنافسة تبرز بواسطة العناصر المرتبطة بتشكيلة المجلس وأسلوب تعيين أعضائه، فهذه الهيئة مشكلة تشكيلاً جماعياً، وأعضاؤه يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة، فهم معينون بموجب مرسوم رئاسي، ولفترات طويلة قابلة للتجديد، ولا يمكن عزلهم الا في الحالات الاستثنائية.كما منع المشرع من خلال المادة 29 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة عضو مجلس المنافسة من المشاركة في مداولة إذا وجدت مصالح معينة مرتبطة بأحد الأطراف في النزاع، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على تنافي وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر

**3-2 المعيار الوظيفي:**

يقضي بأنه لا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها المجلس أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى منه إلا بواسطة القضاء، بحيث لا يمكن لرئيس الحكومة مثلاً إلغاء قرارات مجلس المنافسة على أساس أن هذا الأخير يكون مستقل إدارياً، وعليه اللجوء الى القضاء من أجل الطعن في قرار صادر عن مجلس المنافسة.

كما أكدت المادة 23 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، وهو ما يعد من أهم مظاهر الاستقلالية.

ونشير الى تدخل سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين حسب مقتضيات المادة 25 المعدلة بمو جب القانون 08 -12 و هو ما يضفي مظهرا من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية، و بالتالي التضييق من استقلالية مجلس المنافسة، بالاضافة انه وفقا لنص المادة 33 من القانون 08-12» ، كما تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة...». و هو أول مظهر من مظاهر التبعية الذي يعول عليها عادة عند الحديث عن الاستقلالية خاصة، وأن الحديث عن الشخصية المعنوية وحده لا يكفي إذا لم تكرس فعليا.

كما ان مجلس المنافسة ملزم برفع تقرير سنوي إلى كل من رئيس الحكومة (الوزير الأول) و الوزير المكلف بالتجارة استنادا إلى المادة 27 من الأمر 03 - 03 وهي وسيلة تضعف استقلالية مجلس المنافسة كونها تمثل أداة رقابة.دون أن نغفل تدخل الحكومة كي تتخذ قرارا بشأن منح الترخيص بالتجميع إذ اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 21 من الأمر.

و بالتالي نجزم أن مجلس المنافسة لا يتمتع بالاستقلالية المطلقة و هناك من فسر ذلك بكونها استقلالية نسبية ، نتيجة استحالة فصل الوظيفة الإدارية عن الوظيفة السياسية في مجال النشاط الإداري مادامت للهيئة السياسية دور كبير في إنشاء هذه السلطات الإدارية المستقلة، ولذلك فهي لا تمكنها أن تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية الكبرى أو خارج السياسة العامة لدولة.

**الفرع الثاني مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي:**

يعتبر مفهوم الضبط مصطلحا حديث الظهور في المجال القانوني و بطبيعة خاصة بشأن المرافق العمومية الاقتصادية، يندرج ضمن قانون الضبط الذي يوازن في مفهومه الجديد بين قواعد المنافسة الحرة و قواعد القانون العام كما يسمح بوصف انسحاب الدولة من مجال الضبط الاقتصادي باعتبارها لم تعد الضابط الوحيد .وفي مجال المنافسة توكل لمجلس المنافسة مهمة الضبط التي بموجبها يقام التوازن بين حقوق و التزامات كل طرف في السوق و يبرز دور مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة، و يعمل مجلس المنافسة في مباشرته لمهمة الضبط الاعتماد على جملة الصلاحيات التي يتمتع بها لتطبيقه أهداف هامة اقتصادية واجتماعية تنصب في مجملها على إعادة التوازن للمنافسة و تنميتها.

**المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة (هيئة تنظيم المنافسة، هيئة تنظيم مجلس المنافسة):**

استنادا إلى المرسوم التنفيذي -11 241 المؤرخ في 10 يوليو المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيرها (الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2011)، و الأمر 03-03 المعدل و المتمم تمكن أن نقسم تنظيم مجلس المنافسة إلى تشكيلة المجلس و تشمل الأشخاص الذين لهم صفة العضوية و التسيير الإداري للمجلس، و تشمل الأشخاص الذين يساهمون في أداء المجلس لوظائفه دون أن يكون لهم صفة العضوية و نوضح ذلك في ما يلي:

**الفرع الاول: تشكيلة مجلس المنافسة( الأعضاء):**

تضم هذه التشكيلة الفئة المكلفة بتسيير المنافسة و سميت كذلك لانها تلعب دورا في اتخاذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافية، و تضم فئتين فئة الأعضاء و فئة المقررين:

اختلفت تشكيلة مجلس المنافسة من قانون لأخر، ابتداء من الأمر 95- 06 المتعلق بالمنافسة والملغى بموجب الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة والذي جاء بتشكيلة جديدة، ثم صدر القانونين 08-12 و10-05 المعدلين والمتممين للأمر 03 – 03.

**1- تشكيلة المجلس في الأمر 95-06**

يتميز مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية ومتنوعة، وقد نصت المادة 29 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة على التالي:" **يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة** ..."، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تشكيلة المجلس والذي يضم 12 عضو موزعين على 4 فئات:

**الفئة الأولى:** خمسة أعضاء عملوا أو يعملوا في المحكمة العليا أو جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضٍ أو عضو.

**الفئة الثانية:** 3 أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

**الفئة الثالثة:** 4 أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

ويعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، كما يعين رئيس مجلس المنافسة ونائباه من بين القضاة الذين عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة. كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقررون.

**تشكيلة المجلس في ظل الأمر 03 -03**

نصت المادة 24 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس المنافسة يتكون من تسعة أعضاء موزعين على فئتين:

**الفئة الأولى:** عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفه قاضٍ أو مستشار.

**الفئة الثانية:** 7 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

ويعين رئيس مجلس المنافسة ونائبه والأعضاء الأخرين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها، كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي.

ونلاحظ من خلال ما سبق أنه طرأ تغيير على تشكيلة مجلس المنافسة بالمقارنة مع تشكيلته المنصوص عليها في الأمر 95-06، ففي هذا الأخير تم التركيز على قطاع العدالة في الفئة الأولى حيث كان يظن المجلس خمسة أعضاء من قطاع العدالة، بينما في الأمر 03 -03 اقتصر الأمر على عضوان فقط، كما استبعد المشرع من خلال الأمر 03 -03 فئة المهنيين من تشكيلة المجلس. بالإضافة الى تقليص عدد الأعضاء مجلس المنافسة الى 9 أعضاء بعدما كان يضم 12 عضو في الأمر 95 -06.

**2- تشكيلة المجلس في ظل القانون 08 -12:**

استناداً الى نص المادة 10 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 24 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضواً موزعين على الفئات الآتية:

**الفئة الأولى:** 6 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

**الفئة الثانية:** 4 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال التوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

**الفئة الثالثة:** عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

ويعين رئيس مجلس المنافسة ونائبا الرئيس والأعضاء الأخرين للمجلس بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها، ويتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة.

كما يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و5 مقررون بموجب مرسوم رئاسي.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع قد رفع عدد الأعضاء ليصل الى 12 عضو بعدما كانوا 9 أعضاء في الأمر 03 -03، كما استبعد قطاع العدالة من تشكيلة مجلس المنافسة، بحيث أن تشكيلة المجلس لم تعد تشمل أي قضاة، كما يلاحظ أن المشرع قد أعاد ادراج فئة المهنيين ضمن تشكيلة المجلس، ولقد أحسن المشرع الفعل لأن من مميزات الهيئات الإدارية المستقلة الاستعانة بخبرة المهنيين الى جانب خبرة المختصين.

كما أدرج المشرع فئة جديدة ضمن تشكيلة المجلس تضم هذه الفئة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، وهذا لضمان الاستقلالية والنزاهة بإشراكه لهذه الجمعيات في أعمال مجلس المنافسة، كما يبقى المستهلك المستفيد الأكبر من تطبيق قانون المنافسة الى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد.

كما يلاحظ أن المشرع قد حدد عدد المقررين بخمسة مقررين، وهذا على خلاف ما نص عليه في الأمر 95 -06 حيث لم ينص على تحديد عدد المقررين.

وفي الأخير نشير أن القانون 10 -05 المعدل والمتمم للأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة لم يغير تشكيلة مجلس المنافسة، بل أبقى على التعديل الذي جاء به القانون 08 -12 المعدل والمتمم للأمر 03 -03المتعلق بالمنافسة.

**الفرع الثاني التسيير الإداري لمجلس المنافسة:**

إداريا يضم مجلس المنافسة حسب المادة 2من المرسوم التنفيذي 11-241 تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام و المقرر العام و المقررون و جملة المديريات عددها 4 مديريات.

1 -**الأمين العام:** بموجب المادة 26/1 من الأمر -03 03 يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي و تصنف وظيفته ضمن وظيفة مدير الديوان و يختار وفقا لما جاء في المادتين ،12 13 من المرســـوم -96 44 إما عن طريق إلحاقه قضاة من السلك القضائي أو من مجلس المحاسبة و موظفين لهم رتبة متصرف و خبرة مهنية قدرها 10 سنوات على الأقل

اما بالنسبة لمهامه فإنه و في غياب نص صريح في ظل الأمر -03 03 و التعديلات اللاحقة به نذكر بالمهام التي كانت مستندة له في ظل الأمر 95-06 و هي كالتالي حسب المادة 38مـــن نفس الأمر

ينسق و يراقب أنشطة مصالح مجلس المنافسة

- .تسجيل العرائض - .ضبط الملفات و الوثائق و حفظها

- .إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة

- .إيداع مداولات مجلس المنافسة و مقرر اته

- .القيام بالمهام الموكلة إليه من قبل رئيس المجلس

- .حضور أشغال جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت

لكن يأخذ بعين الاعتبار المرسوم التنفيذي 241-11 الذي استحدثت بموجبه المشرع مديريات تنظيمية للمجلس عندما ذكر بصراحة النص من المهام الموكلة لها فإنها تخرج من دائرة اختصاص الأمين العام.

2- **أما بالنسبة للمقررين:** فقد حدد القانون 12-08 في المادة 26 المعدلة عددهم بـ 6 مقررين من بينهم مقرر عام، و 5 مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، فيما نصت المواد بين المادة 5 إلى المادة 56 من الأمر 03-03 على مهامهم ، و أشارت المادة 49 مكرر إلى شرط أداء اليمين

.أ) شرط تأدية اليمين: يجب أن يؤدي المقرر العام و المقررون الخمس الآخرون اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به

.ب) مهام المقررين: تعد مهمة التحقيق ي المهمة الرئيسية للمقررين وهو ما نصت عليه المادة 50من القانون 12-08 يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة .و يعد المقرر العام هو المشرف على أعمال المقررين و متابعتها، و يمارس مهامه بالتنسيق معهم في سبيل أداء

مهامهم، تكون لهم سلطة واسعة من حيث تفحص الوثائق و طلب ما و ضروري منها دون أن يحول ضدهم حجة السر المهني، كما لهم أن يطلبوا كل المعلومات الضرورية لإجراء تحقيقهم مع أية مؤسسة أو شخص آخر على أن تحدد هذه الآجال التي تسلم فيها المعلومات هذا من جهة.و من جهة اخرى يسند إلى المقررين المهام التالية:

_تحرير تقارير أولية تتضمن عرض الوقائع و كل المآخذ المسجلة_ .

تحرير محاضر تتضمن جلسات الاستماع التي قام بها المقرر

_ .إيداع تقرير معلل عند انتهاء التحقيق_ .

إمكانية إبداء رأيه حول الملاحظات المختلفة المكتوبة من الأطراف المعنية و الوزير المكلف بالتجارة في تقرير معلل يودعه لدى مجلس المنافسة.

_حضور جلسات و أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت

ج/ المديريات: هي هياكل تابعة لإدارة مجلس المنافسة يحدد تنظيمها في مصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و رئيس مجلس المنافسة، و يصنف مديرو المجلس استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة، كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة، و يصنف رؤساء مصالح المجلس و تدفع أجورهم استنادا إلى المنصب العالي لر ئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة

3- **المديريات التابعة لمجلس المنافسة:** بموجب المرسوم 11-241 حيث أهم ما تضمنه هذا المرسوم هو المديريات اذ يضم مجلس المنافسة 4 مديريات :

أ- مديرية الاجراءات و متابعة الملفات: مهاما هي - :استلام الإخطارات و تسجيلها - .معالجة البريد - .إعداد الملفات و متابعتها في جميع المراحل و الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة - .تحضير جلسات المجلس

ب-مديرية الدراسات و الوثائق و أنظمة الإعلام و التعاون: تكلف على الخصوص بـ - : إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس - .جمع الوثائق و المعلومات و المعطيات المتصلة بنشاط المجلس و توزيعها. -وضع نظام للإعلام و الاتصال. -تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية - .ترتيب الأرشيف و حفظه

ج)مديرية الإدارة و الوسائل: مهامها تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس - .تحضير ميزانية المجلس و تنفيذها - .تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

ح)مديرية تحليل الأسواق و التحقيقات و المنازعات: و تكلف على الخصوص بما يلي – :القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة – .إنجاز و متابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة – .تسيير و متابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

4- **المستخدمون الإداريون و التقنيون و أعوان الخدمات:** هي الفئة التي أشارت إليها المادة 14 من المرسوم الرئاسي 44-96 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة، إذ وجودهم ضروري لإدارة هيئة المجلس، وتشمل هاته الفئة أمناء المصالح، المحاسبين، تقنيوا الإعلام الآلي فضلا عن الهاتفيين و أعوان الرقابة (الذين يمثلان أعوان الخدمات).

## المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

انيطت لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات وجوبية وصلاحيات استشارية:

المطلب الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة مهمة الهيئة الاستشارية، وهي واحدة من أهم المهام المسندة إليه، إذ أنه يبدي رأيه في أي مسألة ترتبط بالمنافسة .والاستشارة أنواع:

**اولا: الاستشارة الاختيارية**

قد تكون من طرف الهيئة التشريعية أو من طرف الحكومة (المواد 35-36-37) أو من طرف الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

**ثانيا: الاستشارة الإجبارية**

وفقا لنص المادة 36 المعدلة يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صله بالمنافسة أو يدرج تدابير خاصة في الوضعيات التالية – : وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات

– .فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات –تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع – الاستشارة الخاصة بالتجميعات.

– .الاستشارة الخاصة بالجهات القضائية( المادة 38).

**المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة**

لمجلس المنافسة صلاحيات تنازعية، وتكون في حالة ارتكاب ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة في المادة 14 من الأمر 03-03، والمحددة على سبيل الحصر، وحتى يمارس المجلس صلاحياته التنازعية يمر بالمراحل الاجرائية التالية:

**الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة**

يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة.

**أولاً: الأشخاص المخول لهم صلاحية الإخطار:**

حسب نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها:" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات والهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك**

كما تنص المادة 35 الفقرة02 من نفس الأمر على أنه "**ويمكن أن تستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين**".

نستنتج من خلال نص المادتين أن الإخطار يتم من الأشخاص التالية:

**1-الوزير المكلف بالتجارة:** يتولى الوزير المكلف بالتجارة اخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة ،لهذا يطلق عليه الاخطار الوزاري،

**2-الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:** يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنها تمس بالمنافسة.

**3-الاخطار المباشر: ويكون من طرف -الجماعات المحلية -الهيئات الاقتصادية والمالية.-المؤسسات -الجمعيات المهيمنة والنقابية -جمعيات حماية المستهلكين.**

**ثانياً: شروط قبول الإخطار:**

**1-الشروط الشكلية في الاخطار:** تتمثل الشروط الشكلية في شكل الإخطار وميعاد رفعه.

**1-1: شكل الاخطار:** يجب أن يكون الاخطار كتابياً، عن طريق عريضة مكتوبة ترسل الى رئيس مجلس المنافسة، تكون في أربعة نسخ من الوثائق المرفقة بها إما في ظرف موصى عليه مع وصل الاشعار بالاستلام، واما بإيداعها لمصلحة الاجراءات مقابل وصل استلام.

**1-2: ميعاد الإخطار:** نصت الفقرة الأخيرة من المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة عليه وبالتالي لا يمكن اخطار مجلس المنافسة إلا بالنسبة للممارسات التي لا تتعدى مدتها 03 سنوات، فاذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها 03 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة فإن المجلس يعلن عدم قبول الاخطار.

**2- الشروط الموضوعية للإخطار:** بالإضافة إلى الشروط الشكلية لابد من توافر شروط موضوعية لقبول الاخطار، والتي يمكن إيجازها فيها بلي:

2-1 **شرط الصفة:**

تعتبر الصفة من الشروط الجوهرية لقبول الاخطار وعليه فأن شرط الصفة يقتضي بأن تكون الجهات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية كالنقابات المهنية في رفع الاخطار، بإعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم.

2-2 **شرط المصلحة:**

أوجب المشرع ضرورة توفر شرط المصلحة في مقدم الاخطار، وذلك ما قررته صراحه المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي جاء فيها "...**إذا كانت له مصلحة في ذلك**" وبالتالي فإنه يشترط توافر مصلحة في جميع الجهات التي تخطر مجلس المنافسة.

**2-3 شرط الاختصاص:**

يقصد بشرط الاختصاص أن تكون الممارسة موضوع الاخطار تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، وقد نصت المادة 03/44 صراحة على هذا الشرط.

**2-4 شرط توافر العناصر المقنعة:**

ورد هذا الشرط في المادة 3/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويقصد بفكره العناصر المقنعة بأن يتم تدعيم عريضة الاخطار المقدمة الى مجلس المنافسة ببعض العناصر الكفيلة بإثبات وجود ممارسة تخل بحرية المنافسة، وليست مجرد ادعاءات باطلة.

**ثالثاً: آثار الاخطار**

إن الاخطار المقدم لمجلس المنافسة يمكن أن يكلل بالقبول، كما يمكن له أن يقابل بعدم القبول، وفي كلتا الحالتين يترتب عن ذلك آثار.

**1-أثار توفر شروط قبول الاخطار:**

يترتب على استيفاء الاخطار لجميع الشروط المطلوب توافرها آثار مهمة تكمن فيما يلي:

-يتعين على مجلس المنافسة عند قبوله للإخطار التصريح بهذا القبول، وبالتالي إذا ما قبل مجلس المنافسة للإخطار فأن لمجلس منافسة الخيار في تجميع عدة اخطارات لكونها تتعلق بمسائل مماثلة، بهدف تسهيل الاجراءات وعدم تكرارها، كذلك له امكانية تقسيم الاخطار ليتطرق الى تحقيقات متفرقة وذلك في حاله تفرع الاخطار الى عدة مواضيع، أما في حاله سحب الطرف المخطر اخطاره عادة يقوم مجلس المنافسة بحفظ الملف، كما يمكنه أن يتابع التحقيق وذلك عبر اخطار نفسه تلقائياً.

-قيام المجلس بتكييف الوقائع الواردة في عريضة للإخطار، دون التقيد بالتكييف الذي قدمته الجهات المخطرة وكذا قيام المجلس بتعيين المقرر أو المقررين للقيام بالتحقيقات اللازمة.

-اتخاذ تدابير مؤقتة واوامر معللة وذلك طبقا للمادتين 45 و46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

**2-آثار عدم توافر شروط قبول الاخطار:**

إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في الاخطار كان لمجلس المنافسة بعد تفحصه للإخطار وتأكده من انتفاء هذه الشروط أن يصرح بعدم القبول وذلك بموجب قرار معلل عملاً بنص المادة44-03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

**الفرع الثاني: التحقيق:**

بعد المرحلة الإجرائية الأولى أي الاخطار، تأتي المرحلة الثانية المتمثلة في مرحلة التحقيق والتي تجسد دور المجلس في اثبات الوقائع والممارسات المشتكى منها، ومدى مساسها بالمنافسة

**أولاً: الأعوان والموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيق**

طبقا للمادة 49 مكرر من الأمر 03-03 الموظفين المؤهلين للقيام بالتحري والتحقيق هم:

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والذين حددتهم المادة 15 من هذا الأخير.

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

– المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

بالإضافة الى ما سبق يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة لوزارة المكلفة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، [1] كما يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد على محاضر التحقيق التي قامت بها الجهات القضائية.

كما يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوع تحت رقابه سلطه الضبط بالتنسيق بين مقرري مجلس المنافسة ومصالح السلطة المعنية.

**ثانياً: مرحلة التحريات الأولية**

تعد مرحلة التحريات الأولية المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على اثبات الممارسات محل التحقيق، ويستعين مجلس المنافسة في القيام بهذه التحقيقات بأصناف معينة وهم المقرر وغيره من المحققين الذين سبق الاشارة إليهم.

**1–سلطات المحققين:**

وتتمثل هذه السلطات في سلطة فحص واستلام الوثائق وحجزها ، حيث يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجه السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة اينما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على اداء مهامه، كما لا يمكن الامتناع عن تسليم وثيقة معينة بحجة السر المهني.

كما أن له سلطة السماع للاطراف حيث يلجأ المقرر إذا اقتضى الأمر الى الاستماع للأشخاص، وهذا الاستماع ليس محصوراً في أطراف الدعوى فقط بل كل شخص يفيد في مسار التحقيق، وبناء على جلسة الاستماع يحرر

[1] – المادة 4/34 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12، المصدر السابق.

المقرر محضراً يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حاله رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، ومن الضمانات المكرسة حيال هذا الإجراء امكانية الاستعانة بمستشار.

**2-التزامات المحققين:**

**2-1 الالتزام باعداد المحاضر:**

يلزم المقررون بتحرير محاضر، تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد الهوامش، وتبين تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة كما تتضمن صفه الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وهوية مرتكب المخالفة، أو الاشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم.

**2-2 الالتزامات بتحرير التقارير:**

أن تحرير التقارير المتعلقة بالتحقيق من الالتزامات المتعلقة على عاتق المقرر، ، ويحرر المقرر نوعين من التقارير أحدهما اولي والآخر نهائي.

**2-2-1 التقرير الاولي:** يحرر المقرر تقريراً اولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا آلماخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية، والى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

**2-2-2 التقرير النهائي:** يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء واقتراح تدابير تنظيمية طبقا للأحكام المادة 37، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقارير الى الأطراف المعنية والى وزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين أو يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

**ثالثاً: التحقيق الحضوري**

بعد الانتهاء من مرحلة التحريات الأولية تاتي مرحلة التحقيق الحضوري، والذي يشتمل على اجرائين يتماثلان في تبليغ المآخذ كاجراء أولي، والتحقيق بعد تبليغ المآخذ كإجراء ثاني.

**1-تبليغ المآخذ:**

عندما يعتبر المقرر أن هناك قرائن وعناصر كافية تؤكد قيام وارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم بإعداد تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني، وعرض الوقائع والتحقيقات التي تم اجراؤها، واخيراً استخلاص المآخذ

بمعنى وصف الممارسات المخالفة للقانون التي اتهم بها مرتكبيها مع بيان خصائص هذه الممارسات واثارها المقيدة للمنافسة، وبالتالي اعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر، فالمآخذ اذن شبيهة بقرار الاتهام. ويبلغ رئيس المجلس التقرير الذي أعده الى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة، وكذا الى جميع الاطراف ذات المصلحة والذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

**2-التحقيق بعد تبليغ المآخذ:**

بعد تبليغ التقرير الأولي لكل الاطراف تأتي مرحلة المواجهة بين الأطراف وسماع أقوالهم، وعلى المقرر ورئيس المجلس احترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم، كما أنه إذا كان غير ملزم بالتمسك بالمآخذ المبلغ عنها للأطراف، فانه بالمقابل لا يمكن اضافة مآخذ جديدة لم تكن محل مناقشة حضورية بين الاطراف، فالهدف من تبليغ المآخذ هو السماح للأطراف المعنية بمناقشتها حضورياً.

وبعد ذلك يبلغ رئيس مجلس المنافسة مرة أخرى التقرير الى وزير التجارة والى الأطراف المعنية الذين يمكنهم أبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإبدائها قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة. كما يمكن للمقرر ابداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة فيما سبق.

ويتم بذلك بإعداد ملف كامل للقضية يتم ارساله الى مجلس المنافسة مشكلاً من مجموع الأوراق والوثائق، ومن ثم تتوفر لدى المجلس المعلومات اللازمة للفصل في القضية المعروضة عليه ويتم استدعاء الأطراف المعنية الى جلساته التي يعقدها لهذا الغرض.

**المطلب الثاني: البث في القضايا من طرف مجلس المنافسة**

بعد الانتهاء من جميع إجراءات التحري والتحقيق وجمع المعلومات اللازمة، بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة تكون القضية مهيأة للفصل فيها من قبل مجلس المنافسة، فلهذا يقوم بعقد جلسة.

**الفرع الأول: القواعد الاجرائية المتعلقة بنظام الجلسات والمداولات**

**أولاً: القواعد الاجرائية المتعلقة بنظام الجلسات**

حرصاً على السير الحسن لجلسات المجلس تم ضبط هذه الأخيرة بمجموعة من القواعد المتعلقة بنظام سيرها والمتمثلة في سرية الجلسات ونظام الجلسات واحترام حقوق الدفاع.

**1- قاعدة سرية الجلسات:**

تكون جلسات مجلس المنافسة سرية، وذلك تطبيقاً لنص المادة 3/28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم اذ جاء فيها:" **جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"**

وقد أثارت قاعدة سرية الجلسات جدلاً كبيراً في الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض، اذ يتمسك أنصار علنية الجلسات بأن الفائدة من العلنية هي توفير الاشهار اللازم للمناقشات التي تدور في الجلسة، اضافة الى اعتبار قاعدة سرية الجلسات غير فعالة، حيث لا تستطيع أن تحول دون تسرب المعلومات المتعلقة بالأطراف كالسر المهني، في حين يرى مؤيدي سرية الجلسات أن علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أساسية وهي قاعدة سرية الأعمال، اضافة الى أن قاعدة سرية الجلسات لا تمس بقاعدة الشفافية، اذ يلزم المجلس بإيداع تقرير سنوي الى الهيئة التشريعية، الى رئيس الحكومة، والى الوزير المكلف بالتجارة، ويعلن بعد شهر من تبليغهم، وينشر في الجريدة الرسمية، كما ينشر كله أو جزء منه في أي وسيلة اعلام أخرى.

**2- تنظيم الجلسات:**

حتى تصح جلسات المجلس لابد من توافر النصاب القانوني لانعقادها، حيث نصت الماده 2/28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: **"لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الاقل** كما منح المشرع للأطراف المعنية ضمانات تتمثل في حقوقهم في حضور جلسات المجلس، وحقهم في الاستعانة بمدافع سواء كان محامياً أو أي شخص آخر، كما يمكن للأطراف المعنية وممثل وزير التجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

ولصحة انعقاد الجلسة اشترط المشرع في اعضاء مجلس المنافسة ألا يكون للعضو مصلحة في القضية المطروحة، وألا تربطه بالأطراف المعنية صلة قرابة الى الدرجة الرابعة، وألا يكون قد مثل أو يمثل الأطراف المعنية، الى جانب تنافي عضويتهم مع أي نشاط مهني آخر، كما أن هؤلاء الأعضاء ملزمون بالسر المهني.

**ثانياً: القواعد المتعلقة بنظام المداولات**

**1- المخول لهم صلاحية المشاركة في المداولات:**

يشترط لصحة مداولات المجلس توفر النصاب القانوني وهو ثمانية أعضاء على الأقل، وبالتالي في حالة عدم بلوغ الحد الأدنى من النصاب القانوني المحدد، فإن جلسات المجلس تعتبر باطلة وغير صحيحة.

الى جانب هؤلاء الأعضاء الثمانية الذين يمثلون النصاب القانوني، يحضر مداولة المجلس كل من الأمين العام للمجلس والمقررين، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، دون أن يكون لهؤلاء الحق في التصويت.

**2–نظام التصويت:**

تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 4/28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

**الفرع الثاني: القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة**

بعد انتهاء جلسات مجلس المنافسة يصدر المجلس قرارات مختلفة، وتتنوع هذه القرارات حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى

**أولاً: تصنيف قرارات مجلس المنافسة،** يمكن تصنيف هذه القرارات الى الكيفية الآتية:

**أ–قرار إنتفاء وجه الدعوى:** وذلك عندما لايؤدي التحقيق إلى اثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.

**ب–قرار رفض الإخطار:** ويكون ذلك بسبب عدم اختصاص المجلس في الوقائع المرفوعة اليه، أو في حالة تم اخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانوناً لذلك، كما يرفض الاخطار بالنسبة للدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة سنوات دون أن يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

**ج–قرار تعليق الفصل في القضية:** فيكون ذلك حينما يتطلب الأمر اجراء تحقيق تكميلي، أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو ادارية تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.

**د–قرار قبول أو رفض الطلب الاجراءات التحفظية:** ويتخذ هذا القرار للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق المستعجلة لتفادي ضرر محدق غير ممكن اصلاحه.

**ه –القرار التنازعي:** ويصدر المجلس هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المقررة لها، ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي يصدرها المجلس لما تحمله من الدلالة، على اعتبار مجلس المنافسة سلطة قادرة على القيام بالسلطات الممنوحة للهيئات القضائية بهذا المجال.

**ثانياً: تبليغ قرارات مجلس المنافسة**

نص المشرع الجزائري على وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل القرارات الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر هو الأخر على تنفيذها، كما يجب أن تبين القرارات التي يتخذها المجلس تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت عنها.

**ثالثاً: نشر قرارات مجلس المنافسة**

يتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع القرارات المتعلقة بالمنافسة وتلك الصادرة عن مجلس المنافسة، أو تلك القرارات التي يصدرها مجلس قضاء الجزائر أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن أن ينشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة اعلامية أخرى.

**الفرع الثالث: العقوبات المقررة للممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة**

إذا تم اثبات وجود ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يملك صلاحية اتخاذ اجراءات وقائية ، اضافة الى صلاحية توقيع العقوبات المالية.

**أولاً: الاجراءات الوقائية**

ان الاجراءات الوقائية تهدف الى الوقاية من وقوع ضرر لا يمكن دفعه، وتتمثل هذه الاجراءات في الأوامر والتدابير الوقائية.

**1-الأوامر:**

يصدر مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه الماده 1/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومضمون هذه الأوامر هو وضع حد للممارسات التي تتشكل تقييداً لحرية المنافسة وشفافيتها، وذلك بقصد تعديل هذه الممارسات أو إلغائها أو الرجوع الى الوضعية السابقة.

إن الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة بموجب الماده 45 سالفة الذكر قد تكتسي طابعاً سلبياً، ويتمثل ذلك في الامتناع عن القيام بممارسة معينة، كما يمكن أن يكون موضوعها عدم مواصلة السلوك الذي تتم مباشرته، كاتفاق مقيد للمنافسة مبرم بين المؤسسات المعنية لكن دون التعرض لإبطاله، لأن ذلك يخرج عن اختصاصه

الذي يعود للقاضي العادي، كما يمكن ان تكتسي هذه الأوامر طابعاً ايجابياً، كأن يأمر مجلس المنافسة المؤسسة بأن تعدل سلوكها وفقاً لشروط معينة يراها المجلس كفيلة بأن تعيد التوازن التنافسي في السوق

وفي حالة عدم الاستجابة للأوامر التي يصدرها المجلس فان هذه الاوامر يمكن ان تكون موضوع عقوبات مالية، وحرصاً من المشرع على تطبيق الأوامر الصادرة عن المجلس بموجب المادة 45 سالفة الذكر، فقد أجاز لمجلس المنافسة امكانية نشر قراره أو مستخرجاً منه او تعليقه.

**2-التدابير المؤقتة:**

تناول الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التدابير المؤقتة في المادة 46 منه اذ جاء فيها: " **يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**".

تعتبر التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة، والاقتصاد الوطني عامة، فغالباً ما يتطلب اجراء متابعة الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة من اخطار وتحقيق وجلسة، ثم اصدار العقوبات وقتاً كبيراً جداً، فكان لابد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية، وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة

ولكي يكفل المشرع احترام تطبيق الاجراءات المؤقتة في الآجال المحددة قرر عقوبات مالية تتمثل في غرامات تهديدية، وتقدر هذه الغرامة التهديدية بمبلغ (150.000د.ج).

**ثانياً: العقوبات المالية:**

منح المشرع لمجلس المنافسة حق إقرار جزاءات مالية، لتأكيد دوره الفعال في تنظيمه للسوق، وكذا سلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد حدد المشرع مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالات محصورة قانوناً، نص عليها المواد من 56 الى 62 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بعنوان العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

**1-العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة:**

نص المشرع على أن الممارسات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يعاقب عليها بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، واذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار. كما نص المشرع أنه يعاقب على المساهمة في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها (2000،000 د.ج)، على كل شخص يساهم بصفة احتيالية سواء في تنظيمها أو تنفيذها.

**2-العقوبات المطبقة على التجميعات الاقتصادية غير المشروعة:**

يعاقب مجلس المنافسة أطراف التجميع الغير مرخص بغرامة مالية يمكن أن تصل الى حد 07% من رقم الأعمال المحقق خلال أخر سنة مالية مختتمة في الجزائر دون احتساب الرسوم، كما ويفرض عليها جزاء مالي يقدر ب 5% من رقم الأعمال المحقق خلال أخر سنة مالية مختتمة في الجزائر في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي تعهدت بها لقبول مشروع التجميع.

وفي حالة ما إذا كانت السنوات المالية المقفلة لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

إن مجلس المنافسة لا يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات غير المشروعة فحسب بل يمكنه في حالة عدم تنفيذ الأوامر والاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المواد 45 و46 من قانون المنافسة، توقيع غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ (150،000 د.ج) عن كل يوم تأخير.

كما يمكنه اقرار غرامة لا تتجاوز (800،000 د.ج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة، كما يمكن للمجلس اقرار غرامة تهديدية لا تقل عن (100،000 د.ج) تفرض على كل شخص أو مؤسسة تتأخر في تقديم المعلومات والوثائق، التي من شأنها المساهمة في عملية التحقيق.

**ملاحظة** : تخضع قرارات مجلس المنافسة للطعن القضائي حسب ما هو وارد في قانون المنافسة، حيث يتم الطعن بقرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة "القضاء الاداري"، أما قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية "القضاء العادي" .